

الأشباه والنظائر

ما اُفترق فيه العتق والطلاق .

يقع الطلاق بألفاظ العتق دون عكسه وهو أبغض المباحات إلى الله تعالى دون العتق ويكون بدعياً في بعض الأحوال دون العتق